الباب الحادي والعشرون

اللقطة والمصادرات

فتاوى الهيئة الشرعية

(1)

السؤال : عرضت إحدى الشركات على بيت الزكاة استلام بعض المفقودات لديها , وهذه المفقودات ناتجة عن ضياعها من أصحابها في حال تواجدهم لقضاء الإجازات- والنزهة في مرافقها . علماً بأن هذه الشركة تُعرّف بالمفقودات كل في المكان الذي فُقدت فيه , لكون مرافق الشركة في عدة مناطق الكويت . وهذه المفقودات عبارة عن ساعات وذهب مصاغ وملابس - وألعاب أطفال وغيرها , منها ما قد مضى عليه ثلاث سنوات , ومنها ما مضى عليه سنة , ومنها ما مضى عليه أشهر .

فما هو الحكم الشرعي تجاه قبول هذه المفقودات حتى يتسنى لنا مخاطبتهم في ذلك ؟

الجواب : حكم الأموال الملتقطة أن واجدها يلزمه أن يُعّرفها سنة كاملة في الأماكن العامة التي يظن أن أصحابها يطلبها فيها , فإن عرّفها كذلك ولم يظهر صاحبها طيلة السنة كان ملتقطها بالخيار بين أن يمتلكها - وينتفع بها باستهلاكها , أو أن يتصدق بها , أو يستمر في حفظها لصاحبها , فإن ظهر صاحبها بعد ذلك يلزم

دفعها إليه أو قيمتها , فإن كان ملتقطها قد استهلكها فيرد قيمتها , وإن كان قد تصدق بها خيّر صاحبها بين ثوابها وبين أخذ قيمتها , فإن أخذ قيمتها فالثواب للملتقط . وعلى هذا فيجوز لبيت الزكاة قبول المفقودات التي مر على فقدها سنة إن كانت الشركة قد أعلنت عنها الإعلان الكافي , ويحُسُن للشركة أن تتخذ بعض الوسائل الكافية في إشعار الناس عن مفقوداتهم بالوسائل المتاحة كالإذاعة الداخلية والملصقات التي تُعلق في الأماكن البارزة . والله أعلم .

الهيئة الشرعية (11 / 87)